

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق

لتنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي

بين

الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة الجمهورية العربية السورية

تقدرا منهما لمقتضيات هذه المرحلة التاريخية الحاسمة التي تمر بها الأمة العربية وإيماناً منها بالقدرة الهائلة التي يمكن أن يسهم بها التكاتف الاقتصادي بين الدول العربية في تحقيق أهداف الشعب العربي في التنمية والنصر، وتمشياً مع أحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة واستهدافاً لتنمية العلاقات الاقتصادية بين القطرين الشقيقين وتوطئتها على الأسس التي تحقق مصالحهما المشتركة في تنمية التطور الاقتصادي في كل منهما، فقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتي:

(المادة الأولى)

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل استمرار تنمية تبادل السلع وخاصة تلك الميمنة في القائمتين (أ، ب) المرفقتين بهذا الاتفاق طبقاً للأحكام الواردة به ووفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في كل من الدولتين، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق التوازن في الميزان التجاري بينهما.

وتبين القائمة (أ) صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى الجمهورية العربية السورية.

وتبين القائمة (ب) صادرات الجمهورية العربية السورية إلى الجمهورية العربية المتحدة.

وتعتبر هاتان القائمتان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق على أن يتم تحديد هذه السلع سنوياً بمعرفة الطرفين في اجتماعات اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق.

كما يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللازمة لتبادل السلع المدرجة في القائمتين المشار إليهما ويمنح كل منهما للآخر جميع التسهيلات اللازمة لتصدير واستيراد السلع بما في ذلك إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير والموافقات التقديرية.

ويجوز خلال مدة سريان هذا الاتفاق استيراد وتصدير سلع غير المنصوص عليها في القائمتين المشار إليهما.

(المادة الثانية)

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الإضافية المفروضة على الاستيراد، السلع التي يكون منشؤها أحد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر باستثناء جميع أنواع التبغ الخام ومشتقاته المصنعة.

(المادة الثالثة)

تسرى على المبادلات التجارية بين البلدين جميع الميزات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وبصورة خاصة فيما يتعلق بتفضيل استيراد كل من الطرفين لمشتجات الطرف الآخر.

(المادة الرابعة)

يجب أن تصحب كل سلعة يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة عن جهة حكومية مختصة ولا تعتبر المشتجات الصناعية ذات منشأ مصري أو سوري إلا إذا كانت تكلفه الإنتاج المحلية بما في ذلك المواد الأولية واليد العاملة الداخلة في الصنع لا تقل عن ٤٠٪ من تكلفه الإنتاج الكلية.

كما اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل وجهات النظر إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب أي منهما لاتخاذ ما يلزم من إجراءات للنظر في تمية التبادل التجاري وتذليل أية صعوبات قد تنشأ من جراء تنفيذ هذا الاتفاق أو للاتفاق على أي تعديل يقترح إدخاله بشأنه .

(المادة الثانية عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام تعاون اقتصادي وثقافي بين دولتهما وتبادل الخبرة والمعرفة الفنية والدراسات والبحوث العلمية بغية إنماء اقتصاد الدولتين وتحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي بينهما .

(المادة الثالثة عشرة)

تحقيقاً لأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ورفقة في إيجاد تنسيق وتكامل اقتصادي لبلوغ تلك الأهداف والإسراع في تحقيقها ، فقد اتفق الجانبان على تشكيل لجنة دائمة تسمى "لجنة التنسيق الاقتصادي" مهمتها بصيغة خاصة الآتي :

- (أ) تنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يكفل التنسيق الصناعي والتكامل الاقتصادي بين الدولتين .
- (ب) تنسيق سياسة التجارة الخارجية للدولتين وشؤونها الجمركية والمالية والتقدية .
- (ج) تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي في الدولتين .
- (د) اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتقال الأشخاص بين الدولتين بالهوية الشخصية .

(هـ) تتبع سير المبادلات التجارية والعلاقات الاقتصادية بين الدولتين واقتراح الوسائل والسبل المؤدية لتوسيع تلك المبادلات وتعميق تلك العلاقات بما يتفق وإمكانياتهما ومصالحهما المشتركة .

وتجتمع اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي في القاهرة ودمشق بالتناوب كل ستة شهور وكذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الموقود بين الدولتين في ٨ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٦ وبروتوكول ٦ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٧ والكتيب المتبادلة المرفقة بهذا البروتوكول ويحل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

ويسرى هذا الاتفاق حتى ٣١ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٦٩ وينجدد تلقائياً سنة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برفقته كتابة في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء كل أجل . كتب في أول مايو (آيار) سنة ١٩٦٩ والموافق ١٤ صفر سنة ١٣٨٩ هجرية بالقاهرة من نسختين أصليتين .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
عن حكومة الجمهورية العربية السورية

وتعتبر جزءاً من تكلفة الإنتاج المحلية تكلفة المواد المستوردة الداخلة في صناعة محلية عندما يكون منشؤها إحدى الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

(المادة الخامسة)

لا يجوز إعادة تصدير السلع الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والسلع الصناعية المتبادلة بين الدولتين إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الدولة المصدرة ما لم يكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسيبها صفة المنتجات الصناعية المحلية في الدولة المستوردة .

(المادة السادسة)

تحدد أسعار السلع المتبادلة بين الدولتين بموجب هذا الاتفاق طبقاً للأسعار السائدة في السوق العالمية .

(المادة السابعة)

(١) يعفى كل من الطرفين المتعاقدين سلع الطرف الآخر المارة عبر أراضيه من رسوم العبور .

(ب) تستثنى من أحكام الفقرة السابقة رسوم المرور في قناة السويس والعوائد المقررة أو التي تقرر لمرور النفط ومشتقاته بالأنايب .

(المادة الثامنة)

تم تسوية المدفوعات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق وفقاً لأحكام اتفاق الدفع المعمول به بين الدولتين .

(المادة التاسعة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة على أراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة .

(المادة العاشرة)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين السياحة بين الدولتين بتيسير إجراءات السفر وتشجيع الرحلات والسياحة الجماعية واتخاذ كل ما من شأنه زيادة الحركة السياحية بين الدولتين كما يسعى الطرفان لتحقيق التعاون في مجالات السياحة بصورة عامة .

(المادة الحادية عشرة)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين تجتمع سنوياً بالتناوب في كل من القاهرة ودمشق تكون مهمتها الرئيسية الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح التعديلات أو الإضافات التي يرى إدخالها على قوائم السلع .

القيمة
بالآلاف جنيه استرليني

ما قبله ٣٢٤٥

ثالثا : سلع صناعية و سلع هندسية وكهربائية :

(٢٣) سيارات باصات مختلفة ومقطورات وقطع	٥٤٠
غيار	١٠٠
(٢٤) سيارات أخرى وقطع غيار	١٠
(٢٥) ماكينات خياطة	٥٠
(٢٦) أسطوانات بوتاجاز	١٠
(٢٧) موازين ذات مؤشرات وموازين نصف آلية	٣٠
(٢٨) بطاريات للسيارات	١٠
(٢٩) بطاريات جافة	٥
(٣٠) محركات كهربائية	٥
(٣١) أدوات كهربائية	٥
(٣٢) مفجرات عادية وكهربائية	٥
(٣٣) طلبات بترين	٢٠
(٣٤) محركات ديزل	٢٠
(٣٥) محولات كهربائية تجهيز حتى ٢٢ كيلو فولت بقدرته حتى ٢٠٠٠ كيلو فولت أمبير	٢٠
(٣٦) لوحات توزيع للضغط العالي والمنخفض	٢٠
(٣٧) محولات لحام ٢٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ أمبير	١٠
(٣٨) محولات منزلية	١٠
(٣٩) إطارات للسيارات	٥٠٠
(٤٠) تلاجج ومبردات وأجهزة تكييف	٥٠
(٤١) مهمات ولوازم الحمام بالأكس اسيلين والكهرباء	٥
(٤٢) أسياخ صلب طرى للحام	١٠
(٤٣) دراجات وقطع غيار	٢٥

رابعا - سلع وأدوات معدنية :

(٤٤) حديد زوايا	٢٠٠
(٤٥) كوالين ومفصلات وشناكل وسليونات وأقفال	١٠
(٤٦) مبرد حنطى	٥

٤٩٠٠

القائمة (١)

جداول

السلع المصرية المصدرة إلى الجمهورية العربية السورية

القيمة
بالآلاف جنيه استرليني

أولاً - منتجات زراعية ومواد غذائية :

(١) الأرز	٩٠٠
(٢) البطاطس	١٥٠
(٣) البصل	٢٠
(٤) خضروات وفواكه مختلفة طازجة	٥٠
(٥) فاصوليا (جافة بيضاء)	٢٥
(٦) تقاوى منتجات زراعية	٢٥
(٧) معلبات وخضروات	١٠٠
(٨) أسماك مجمدة	١٠
(٩) قشما وجلو كوز	٧٥
(١٠) روب سوس	٢٠
(١١) مشروبات كحولية براندى وروم	٥٠
(١٢) عصير فواكه	٥٠
(١٣) ملح لام وخشن	١٠٠
(١٤) سجاير وسجاير وتبع للقلبون	٣٠

ثانيا - قطن وغزل ومنسوجات وملابس جاهزة :

(١٥) غزل قطن	٤٠٠
(١٦) منسوجات قطنية رفيعة	٥٠٠
(١٧) قطن طويل التيلة	٢٥٠
(١٨) حرير صناعي	٣٠٠
(١٩) فبران	١٠٠
(٢٠) قطن طبي وشاش طبي	٢٠
(٢١) سجاد وكليم	٥٠
(٢٢) حصير	١٠

٣٢٤٥

القائمة (ب)

السلع السورية المصدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة

الوحدة
بالآلاف جنيه استرليني

أولاً - منتجات زراعية ومواد غذائية :

١٢٠٠	(١) العدس
٥٠٠	(٢) القمح
٥٠٠	(٣) التبغ
١٠٠	(٤) الكسبة
٢٥	(٥) بذرة الخروع
٧٥٠	(٦) زيت بذرة القطن
١٠٠	(٧) خشافات (شمش، كرز، خوخ)
١٠٠	(٨) قمر الدين
٥٠	(٩) عصير فواكه
٢٥	(١٠) زيت الزيتون
٢٥	(١١) شوكولاته وكوفيير وسكاكر
٢٥	(١٢) مسحوق الكاكاو
٢٥	(١٣) زبدة الكاكاو
٥٠	(١٤) مشروبات كحولية
١٠٠	(١٥) خضر وفواكه ومربيات معلبة
٦٥	(١٦) أصناف عطاره ومكسرات

ثانياً - صوف وقطن وغزل ومنسوجات :

٥٠٠	(١٧) صوف
١٠٠	(١٨) نبت (زغب القطن)
١٥٠٠	(١٩) غزل قطن نمر تحينه
٢٥	(٢٠) خيط الحرير الطبيعي
٥٠	(٢١) أقمشة قطنية غير مجهزة (من نمر تحينه)
	(٢٢) حاملات ندى وقفازات ومشعلات
٧٠	وجوارب مختلفة

ثالثاً - سلع صناعية وطلع هندسية وكهربائية :

٢٥	(٢٣) بطاريات جافة
٥٠	(٢٤) نلاجات ومبرنات وأجهزة تكيف

القيمة
بالآلاف جنيه استرليني

ما قبله

٤٩٠٠	(٤٧) ورق صنفرة أفرخ ولغات
١٠	(٤٨) مغارم لحم
٢	(٤٩) أطباق صلب لا يصدأ
٥	(٥٠) أقساط لبن (سطل اللبن)
٥٠	(٥١) لوازم تمديدات صحية ومواسير صلب طولية وحلازونية

خامساً - أدوية وكياويات ومركبات عضوية وغير عضوية :

	(٥٢) أدوية بشرية وبيطرية وقاز مخدر "غير متجة بالجمهورية السورية أو غير كافية للاستهلاك المحلي"
٥٠٠	(٥٣) أحماض ومخصلات ومبيدات حشرية
١٠٠٠	(٥٤) أسمنت أبيض
١٣٠	(٥٥) أسمنت عادى
٢٠	(٥٦) لحم حيوانى
١٠	(٥٧) منظفات كيميائية
٤٠	(٥٨) منتجات تجليل وزيتون عطرية وروائح
١٠	(٥٩) مكسبات الطعم والرائحة وتركيبات عطرية
٥	(٦٠) بذرة ألنيوم وبروز للدهان
١٠	(٦١) ديناميت فليل أمان وفليل متفجر
	(٦٢) كياويات وأحماض مركبة "حماض الكبريتيك بأنواعه والايديروكلوريك والكلور السائل وكلوريد الحديدية"
٥٠	(٦٣) غاز ثاني أكسيد الكروم وبذرة إطفاء حريق
٥٠	(٦٤) يوريات ودهانات وورنيش
١٠	(٦٥) جلسرين

سادساً - سلع متنوعة :

٢٥	(٦٦) أقمشة بلاستيك تقليد الجلد
١٠	(٦٧) غطاء مراحيض (قواعد توالب)
٧٥	(٦٨) أدوات صحية
٥٠	(٦٩) بلاط فيشاني
٥	(٧٠) لعب أطفال
٥٠	(٧١) صحف ومجلات
١٥٠	(٧٢) أفلام سينمائية وتلفزيونية
٥٠	(٧٣) أسطوانات وجراموفونات
١٥٠	(٧٤) ورق سلفان
١٠	(٧٥) جلسرين كياويات
١٢	(٧٦) سلع أخرى

المجموع ٨٤٠٠

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٨/٨/١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ ويحمل به اعتبارا من ١٩٧٠/٥/٢١ م

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الوحدة
بالألف جنبه استرليني

- (٢٥) خشب معاكس ومضغوط ولاتيه ٥٠
(٢٦) منتجات مطاطية مختلفة ١٠
(٢٧) أسفنج مطاطي وبلاستيكي ٥٠
(٢٨) ألواح بلاستيك مقوى ومضلمة ٢٠
(٢٩) ألواح زجاجية وقوارير ٥٠
(٣٠) سدادات معدنية للقوارير ٤٠
(٣١) ثريات وتجهيزات إضاءة ٥٠

رابعا - أدوية وكيمويات ومركبات عضوية وغير عضوية:

- (٣٢) أدوية غير متجدة في الج.ع.م أو أن إنتاجها
منها غير كاف للاستهلاك المحلي ١٠٠
(٣٣) منظفات ١٠
(٣٤) زيوت وروائح ومستحضرات تجميل .. ٤٠
(٣٥) دهانات وورنيش ٥٠
(٣٦) مواد غرائية ٥٠
(٣٧) وورنيش وأصباغ أحذية ٣٠

خامسا - سلع متنوعة:

- (٣٨) بترول ومشتقاته ٥٠٠
(٣٩) الحجر الأسفلتي ٦٠
(٤٠) أفلام سينمائية ٢٥

سادسا - منتجات أخرى يتفق عليها فيما بعد:

١٣٠٥
المجموع ٨٤٠٠